قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997م[*]
المنشور في الجريدة الرسمية رقم (4199) بتاريخ 1997/4/15

المادة 1- يسمى هذه القانون (قانون جامعة آل البيت لسنة 1997م) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة:	جامعة آل البيت.
اللجنة:	اللجنة الملكية للجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس التعليم العالي.
مجلس الجامعة:	المجلس المشكل بموجب المادة (14) من هذه القانون.
العميد:	عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي.
المدير:	مدير أي معهد أو مركز أو وحدة من وحدات الجامعة.
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة.
المركز:	أي مركز من مراكز الجامعة.
القسم:	أي قسم أكاديمي من أقسام الجامعة.
العاملون في الجامعة:	الأشخاص المتفرغون للعمل في الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومساعدو التدريس والبحث ومدرسو اللغات والموظفون والمستخدمون.
الحرم الجامعي:	المباني والأراضي والحدائق والساحات ومرافق الخدمات التابعة للجامعة المخصصة لأعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر الجامعة أو خارجه.

(*) علماً بأن هذا القانون ملغى بمقتضى قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت رقم (42) لسنة 2001 بالقدر الذي يتعارض مع أحكام القانون الأخير.

المادة 3- تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسة وطنية رسمية للتعليم العالي ذات أهداف علمية إسلامية عالمية تسمى جامعة آل البيت يكون مقرها محافظة المفرق ولها أن تنشئ فروعاً ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها.

المادة 4- للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً، ولها أن تقاضي وأن تقاضى بهذه الصفة، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض، وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الأصلي الذي أنشئت من أجله، ولها أن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، أو أي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة (5)- تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني والمجتمعات الإسلامية والمجتمع الإنساني بالوسائل الممكنة وأهمها:

أ- تأهيل الطالب في علوم الدين والدنيا تأهيلاً متوازناً وتدريبه على الإفادة من مصادر المعرفة الإسلامية والمنهج العلمي ليكون قادراً على إبراز الصورة الحقيقة للإسلام من حيث كونه حياة ومنهج عمل.

ب- تأهيل الطالب في معرفة اللغة العربية ولغات الشعوب الإسلامية واللغات الأخرى لإتاحة الفرصة له للإفادة المباشرة من المعارف المدونة بهذه اللغات، ولتكون وسيلة الاتصال مع العالم.

ج- العناية بالبحث العلمي والدراسات العليا وخاصة البحوث المتخصصة في شؤون العالم الإسلامي.

د- توفير الإطار العلمي للتقريب ما بين أتباع المذاهب الإسلامية وتعزيز قيم الحوار مع أهل الأديان والحضارات الأخرى، حتى تكون الجامعة صرحاً للتجديد والاجتهاد وذلك بما تتيحه مع احترام لحرية التفكير والتعبير وشمول النظرة.

هـ-توثيق الروابط مع الجهات والمجامع والهيئات العلمية الإسلامية والعالمية.

و- تنمية الشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية وقيمها والتعرف على تراثها وإنجازاتها والتعريف بهما بما في ذلك العمل على رقي الآداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين والسعي لإعادة ربط العلوم بأصولها الإسلامية.

ز- بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها لتكون في خدمة المجتمعات الإنسانية عامة والمجتمع الأردني ومجتمعات العالم الإسلامي خاصة.

المادة 6- اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية ولمجلس الجامعة أن يقرر استعمال لغة أخرى لتدريس مادة أو أكثر عندما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة 7- أ- للجامعة لجنة ملكية مؤلفة من 18 عضواً من ذوي الرأي والخبرة، يكون من بينهم عشرة على الأقل من الأردنيين ويكون الرئيس عضواً في اللجنة بحكم منصبة.

ب- يعين الملك أعضاء اللجنة وهو الذي يقيلهم ويقبل أستقالاتهم.

ج- يكون سمو ولي العهد رئيساً للجنة الملكية وتنتخب اللجنة نائباً لرئيسها من بين أعضائها.

د- يكون تعيين عضو اللجنة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

المادة 8- تتولى اللجنة المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي:

أ- رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها.

ب-دعم استقلال الجامعة العلمي والإداري والمالي واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

ج- المساهمة في تأمين الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمار أموالها.

د- مناقشة التقرير السنوي المقدم من رئيس الجامعة.

هـ- مناقشة مشروع موازنة الجامعة.

و- التوصية للمجلس بإنشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية، وحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبإلغاء تلك الحقول كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ز- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة الأردنيين والأجانب المطلوب قبولها في الجامعة لكل عام جامعي وأسس قبولها والرسوم الجامعية المستوفاة منهم.

ح- التنسيب للمجلس بمنح العاملين في الجامعة أي علاوات تراها ضرورية لمصلحة الجامعة وتعديل هذه العلاوات وإلغائها.

ط- التنسيب للمجلس بالموافقة على قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الخارجية.

ي- مناقشة اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي بين الجامعة والمؤسسات والهيئات والمنظمات الإسلامية والأجنبية والإقليمية والدولية والتوصية إلى المجلس بالموافقة عليها.

ك- التوصية للمجلس بتعيين نواب الرئيس والعمداء ومديري المعاهد بناءً على تنسيب من الرئيس.

ل- مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها إلى الجهات المختصة.

المادة 9- أ- يجوز للجنة أن تفوض بعض صلاحيتها بقرار منها إلى رئيسها أو إلى اللجان المنبثقة عنها من أعضائها بما في ذلك الأمور المالية.

ب- يجوز لأي من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أن يفوض بعض صلاحياته بقرار منه إلى أي من اللجان المنبثقة عنه إلى أعضائه بما في ذلك الأمور المالية.

المادة 10- أ- يشترط في الرئيس أن يكون أردنياً برتبة الأستاذية.

ب- مدة رئاسة الرئيس 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة 11- رئيس الجامعة مسؤول عن إدارة شؤونها، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المنوطة به وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ- إدارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية وغيرها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ العمل وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والسلطات والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود والاتفاقيات الخاصة بها.

ج- دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والإشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها.

د- تقديم تقرير إلى اللجنة في نهاية كل سنة جامعية عن أداء الجامعة وشؤونها المختلفة وأي اقتراحات يراها مناسبة.

هـ- تنفيذ موازنة الجامعة وإصدار أوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية وفقاً للأنظمة المالية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

و- تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة ذلك في الحالات التي يرى أنها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار. وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوعين فإن على الرئيس عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار في هذا الإجراء.

ز- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة 12- أ- يعاون الرئيس نائب أو أكثر يقوم بالأعمال والصلاحيات التي يكلفه الرئيس القيام بها.

ب- يشترط فيمن يعين نائباً للرئيس أن يكون برتبة الأستاذية.

ج- يعين نواب الرئيس بقرار من المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

د- يكلف الرئيس أحد نوابه ليتولى بالوكالة القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حالة شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس اللجنة أحد نواب الرئيس ليقوم بأعمال الرئيس لحين تعيين رئيس أصيل للجامعة.

المادة 13- للرئيس أن يفوض خطياً إلى أي من نوابه أو من مساعديه أو من العمداء أو من المديرين في نطاق وظيفته كل منهم بعض الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الأمور المالية وأن يحدد شروط ممارسة الصلاحيات التي يشملها التفويض.

المادة 14- للجامعة مجلس يمسى "مجلس الجامعة" يؤلف برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

أ- نائب أو نواب الرئيس.

- عمداء ومدراء المعاهد.

- عضوية هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع العام الجامعي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز زيادة عدد ممثلي أي من الكليات بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب الرئيس في ضوء عدد أعضاء هيئة التدريس في كل كلية.
- ثلاثة على الأقل من مديري المراكز والوحدات الإدارية والدوائر في الجامعة يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب- لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو أي شخص له علاقة في موضوع يبحثه مجلس الجامعة لحضور الاجتماع دو أن يكون له حق التصويت.

المادة 15- يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي:-

أ- منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية.

ب- التنسيب إلى اللجنة بأعداد الطلبة الأردنيين والأجانب الذين يمكن قبولهم في الجامعة وأسس قبولهم.

ج- وضع تعليمات قبول الطلبة الأجانب وفقاً لأسس القبول التي يقرها المجلس.

د- أقرار الخطط الدراسية.

هـ- تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي والإجازات بغير راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية والأكاديمية ونشاطاتهم في البحث.

و- إيفاد أعضاء هيئة التدريس والحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس وأي أمور أخرى تتعلق بالإيفاد وشؤون البعثات العلمية والتدريب.

ز- إنشاء كراسي علمية.

ح- إنشاء الأقسام والبرامج الأكاديمية ودمجها وإلغاؤها.

ط- التنسيب للجنة بحقول التخصص في مختلق المستويات التي تدرس في الجامعة وبإلغائها كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ي- التنسيق بين الكليات والمعاهد.

ك- مناقشة الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة ورفعها إلى اللجنة.

ل- دراسة إنشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية والتنسيب بذلك إلى اللجنة.

م- وضع التعليمات الخاصة بالمراكز العلمية في الجامعة.

ن- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها إلى اللجنة.
س- توثيق علاقة الجامعة بالجامعات الأخرى والمعاهد والمراكز العلمية وبخاصة الإسلامية منها.
ع- مناقشة مشاريع تنظيم الطلبة وإقرارها.
ف- قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقوف والمنح من الجهات الداخلية بتنسيب من الرئيس.
ص- النظر في أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه.

المادة 16- أ- 1- لكل كلية عميد مسؤول عن شؤونها التعليمية والإداري والمالية والبحث العلمي فيها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولكل معهد مدير يمارس صلاحيات العميد.

2- يجوز تعيين عمداء غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أنواع أخرى من النشاط الجامعي ويقومون بمهامهم التي يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- يكون تعيين العميد أو مدير المعهد بتنسيب من الرئيس وتوصية من اللجنة وبقرار من المجلس، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- يشترط فيمن يعين عميداً أو مدير معهد أن يكون برتبة الأستاذية ويجوز عند الضرورة تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال العميد أو مدير المعهد.

د- يقدم العميد ومدير المعهد تقريراً سنوياً إلى الرئيس في موعد يحدده الرئيس عن الأداء التعليمي والبحث العلمي وسائر أنواع النشاط في الكلية أو المعهد بحيث يحتوي التقرير تقييماً للمنجزات السابقة واستشرافاً للمستقبل.

هـ- يقدم العمداء المنصوص عليهم في الفقرة أ/2 من هذه المادة للرئيس تقريراً سنوياً عن أنشطة وحداتهم.

المادة 17- أ- للرئيس أن يعين نائباً أو أكثر للعميد أو لمدير المعهد بناءً على تنسيب من العميد أو مدير المعهد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد أو مدير المعهد المهام والأعمال التي يكلفه بها العميد أو مدير المعهد القيام بها وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه.

ب- يشترط فيمن يعين نائباً للعميد أو لمدير المعهد أن يكون برتبة الأستاذية ويجوز تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية قائماً بأعمال نائب العميد أو مدير المعهد.

ج- يكلف العميد أو مدير المعهد أحد نوابه ليتولى القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حالة عدم وجود نائب له أو شغور منصب العميد أو مدير المعهد يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس للقيام بأعمال العميد إلى حين تعيين عميد أصيل أو مدير معهد أصيل.

المادة 18- يكون لكل كلية أو معهد مجلس يسمى مجلس الكلية أو المعهد يؤلف من:

أ- عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً.

ب- نائب أو نواب العميد أو مدير المعهد.

ج- رؤساء الأقسام.

د- عضو هيئة تدريس عن كل قسم ينتخبه أعضاء ذلك القسم لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 19- أ- يعين المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس مجلساً مؤقتاً للكلية المستحدثة أو المعهد المستحدث ويتألف المجلس المؤقت من خمسة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ويجوز عند الضرورة تعيين عضوين على الأكثر في المجلس المؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة.

ب- يعين المجلس رئيساً للمجلس المؤقت يتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكلية أو مدير المعهد.

ج- يتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية أو المعهد ومجالس الأقسام فيها، وتنتهي مدة المجلس المؤقت عندما يتوافر في الكلية أو المعهد قسمان على الأقل يضم كل منهما ثلاثة أعضاء كحد أدنى.

المادة 20- يمارس مجلس الكلية أو المعهد المسؤوليات والصلاحيات التالية:

أ- اقتراح الخطط الدراسية في الكلية أو المعهد وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.

ب- إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.

ج- إقرار شروط قبول الطلبة في الأقسام وفق الأسس المعتمدة الخاصة بذلك.

د- الإشراف على تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في الكلية أو المعهد بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجامعة.

هـ- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيهما.

و- تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية أو المعهد والإشراف عليها والتداول في نتائجها الواردة من الأقسام المختصة للبت فيها.

ز- التنسيب إلى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

ح- التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيهما من محاضرين متفرغين ومساعدي تدريس والنظر في تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإيفادهم ومنحهم الإجازات وقبول استقالاتهم وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه القانون.

ط- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للكلية أو المعهد.

ي- النظر في المسائل التي يحيلها عليه عميد الكلية أو المعهد.

ك- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة 21- أ- لكل قسم من أقسام الكلية أو المعهد مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس فيه.

ب- يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية:

1- تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية أو المعهد حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية أو المعهد.

2- تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم والتوصية بها إلى مجلس الكلية أو المعهد.

3- التداول في توزيع المواد والمحاضرات والتنسيب بذلك إلى عميد الكلية أو مدير المعهد.

4- النظر في النتائج النهائية للمواد قبل رفعها إلى عميد الكلية أو مدير المعهد.

5- تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في القسم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

6- رفع التوصيات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم من تعيين وترقية ونقل وإجازات وغيرها إلى مجلس الكلية أو المعهد وذلك مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية أو التعيين في مرتبة أعلى من مرتبته.

7- إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم.

ج- يعين الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة الأستاذية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من القسم ممن لا يحملون رتبة الأستاذية قائماً بأعمال رئيس القسم.

المادة 22- أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

أ- الأساتذة.

ب- الأساتذة المشاركون.

ج- الأساتذة المساعدون.

د- المدرسون.

المادة 23- أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون دورياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وللرئيس عند الضرورة دعوة أي منها للاجتماع.

ب- لنصف أعضاء أي مجلس على الأقل تقديم طلب للاجتماع وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال أسبوعين على الأكثر.

المادة 24- أ- يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة واللجان المنبثقة عنها وأي مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بحضور الأغلبية من الأعضاء.

ب- تصدر قرارات اللجنة وكل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح.

المادة 25- أ- يقسم رئيس اللجنة وأعضاؤها من الأردنيين اليمين التالية أمام الملك:

"أُقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على رسالة الجامعة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص"

ب- يقسم نواب الرئيس والعمداء ومدراء المعاهد وأعضاء هيئة التدريس الأردنيون قبل مباشرة أعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون اليمين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام الرئيس، أما غير الأردنيين فيقسمون أمام الرئيس اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على شرف المهنة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص وأن لا أقوم بأي عمل يتعارض مع سيادة المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها".

المادة 26- أ- للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة واللجنة وترفع إلى المجلس لإقرارها.

ب- تتكون موارد الجامعة من:

1- الرسوم الجامعية.

2- ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.

3- ريع الأوقاف التي توقف على الجامعة من الأموال المنقولة وغير المنقولة.

4- المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي تقدم إلى الجامعة.

5- حصة الجامعة من الرسوم المقررة والتي تفرض لحساب الجامعات الرسمية.

6- منحة سنوية تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة.

7- دخل المراكز والمرافق الجامعية.

8- أي موارد أخرى تنسجم مع أهداف الجامعة.

ج- تدير الجامعة أموالاً وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب أحكام هذا القانون.

د- تحصل أموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به وأي تشريع أخر يحل محله أو يعدله.

المادة 27- تتمتع الجامعة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة 28- على الرغم مما ورد في أي قانون أخر تتولى الجامعة داخل حرم الجامعي، بشكل مباشر أو عن طريق الغير، القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي تحقق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والمنشآت التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

المادة 29- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة الحسابات الجامعة وتدقيقها وللجنة بالإضافة إلى ذلك تعيين مدققي حسابات قانونيين وتحديد أتعابهم.

المادة 30- أ- تحدد شروط وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين ومساعدي البحث والتدريس والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وشؤون الإسكان وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس إنهاء خدمات أي من العاملين في الجامعة دون إبداء الأسباب على أن يقترن قراره بالإرادة الملكية السامية إذا كان تعيين الشخص الذي أنهيت خدماته قد اقترن بها. وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة.

المادة 31- إلى حين صدور الأنظمة الخاصة بالجامعة يعمل بأنظمة الجامعة الأردنية وذلك بنسبة اتفاقها مع أحكام هذا القانون.

المادة 32- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من المجلس.

المادة 33- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.